شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٢٨

لباس المرأة

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

لباس المرأة [1] 1

- اللباس والفطرة 2
- لباس المرأة في الصلاة 3
- لباس المرأة بين العادة والعبادة 6
- أنواع الحجاب في الشريعة 7
- الواجب في لباس المرأة 11
- حقيقة الخلاف حول كشف وجه المرأة 12
- لباس المرأة عند محارمها 13
- تشبه المرأة بالرجل في اللباس 15

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=eBcc1EhZyQY

اللباس والفطرة

جعل الله تعالى الشرائع متوازنة مع فطرة الإنسان ففطر الإنسان على الحياء والاحتشام والاستنكار للتصرفات الشاذة ولهذا لما وضع الله آدم وحواء في الجنة وسترهم بستره وأنزل لهم لباسًا يستتران به حذرهم من أكل الشجرة ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (الأعراف: 22) وهذا لما كانا في الجنة وليس في الجنة أحد من بني البشر إلا هما فلا ينظر إليهما غيرهما من جنسهما مما يدل على أن الاستتار أمر فطري ولهذا أظهر الله الامتنان في ذلك لبني آدم جميعًا كما في قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 26).

واللباس على نوعين : اللباس الحسي وهو ما يستر الإنسان وما يتحلى به ويتزين ، ولباس التقوى وهو خير من اللباس الحسي فلا ينفع ستر البدن وقد تعرى الباطن يوم القيامة ; ولهذا يقول الله عز وجل ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ لأن لباس التقوى لازم للباس البدن ومن لم يكن لديه تقوى انتزع لباس البدن تبعًا لذلك ، ولهذا الشريعة لما جاءت ابتداءً من جهة الدعوة جاءت بالتوحيد والعفاف والتزكية وتصحيح الفطرة وهذا هو الذي سلكه النبي ﷺ في الفتوحات فكانوا إذا فتحوا بلدة من البلدان يدعونهم للتوحيد ويدعونهم إلى الأصول العامة ولا ينشغلون بالجزئيات لأن الأصل هو الذي يقوم بدفعها .

وإنزال اللباس من الله تكريم وتشريف ويكفي في هذا أن جعله الله شريعة لآدم وحواء من جهة الاستتار والفطرة قبل التكليف العام المطلق وكذلك لما خالفا الله عاقبهما بأول عقاب عوقبت به البشرية وهو ظهور العورات ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: 22)

يعنوا أخذوا أوراق الشجر يضعونها على سوآتهما استحياءً من أنفسهم فلم يكن لهم أبناء وذرية مما يدل على أن فطرة الإنسان تدعوه إلى ستر العورة حتى ولو لم يكن معه أجنبي عنه .

والذين يبتعدون عن الفطرة يبتعدون عن التوحيد ولهذا جاء في الصحيح (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)[٢] يعني لا يطوف عريان ولا يحج مشرك للتلازم بين التعري والإشراك وهذا موجود فتجد الشعوب التي لا تضع قيمة للحجاب من جهة الأصل تقع في الشرك أو الإلحاد والوثنيات وغيرها .

وثمة لباس يستر العورة وثمة لباس يحفظ أصل الحياء الموجود في الفطرة فليس كل مستور عورة وليس كل ما لم يذكره الشارع من جهة العورة جائز الكشف .

لباس المرأة في الصلاة

جاءت الشريعة بجملة من الأحكام منها ما يتعلق بالعبادة ومنها ما يتعلق باللباس العام والأصل في اللباس الحل ما لم يكن محظور ولهذا الشريعة لم تحدد لون معين لأن الأصل لبس ما يشاء من الألوان .

ولبس المرأة في عبادتها يختلف عن لبسها العام وكثير من الناس يخلطون بينهما وكذلك المناسك من جهة العمرة والحج وهذان حكمان مختلفان .

كثير من الناس يستدلون بقول العلماء أن (المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)[٣] فيظنون أن هذا الأصل بينما هو حكم يتعلق بالصلاة فالمرأة في بيتها يحرم عليها أن تكشف شيء من غير ما دل عليه الدليل ولو لم ينظر إليها أحد كأن تصلي مكشوفة الذراع أو الساق فتبطل صلاتها .

ويتفق العلماء على كشف وجه المرأة في الصلاة وهذا حكم يتعلق بالصلاة ولا علاقة له بغيره فلو غطت المرأة وجهها في الصلاة وهي لوحدها في بيتها فصلاتها باطلة .

---

٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (1622) ، ومسلم ، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (1347) .

٣) معروف من كلام الفقهاء لا سيما الحنابلة وليس بحديث .

ولباس المرأة في النسك من عمرة أو حج له أحكام وقد (رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحرمة ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ) [٤] وهذا حكم شرعي في النسك للحج والعمرة وليس حكمًا عام ، ولهذا جاء في نفس الحديث السابق (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) [٥] فليس للرجل أن يكشف عورته ولكن حُرّم عليه لباس بعينه وأما الستر فيرجع للأدلة الأخرى التي لا علاقة لها بهذا الباب .

فالعبادة لها حكم منفصل عما يتعلق بأحكام اللباس بالنسبة للرجل والمرأة على حدٍ سواء ومن العجب أن بعض الباحثين يستدلون بالأحكام الشرعية في الصلاة أو الحج فيما يتعلق بالأمر العام بلباس المرأة .

والمرأة في صلاتها يجب عليها أن تصلي بدرع وخمار ولا يظهر إلا وجهها وكفيها والدرع هو ما يكون على جسد المرأة من رأسها إلى جسدها فلا يظهر إلا الوجه والكفين وهذا اتفاق عند عامة العلماء .

وأما القدم فهي من مسائل الخلاف : جمهور العلماء على ستر قدم المرأة ويستدلون بحديث أم سلمة كما جاء في المسند والسنن (أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) [٦] وهذا الحديث إسناده ضعيف فنقول الأصل الجواز وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء كأبي حنيفة وسفيان الثوري ويستدلون بقول عائشة حيث جَعَلَتْهُ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ في الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور : 31) قالت (إن ما ظهر منها "الْفَتْخُ "حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ) [٧] .

والأولى للمرأة تغطية القدم ولو كشف شيء من قدمها دون قصد فصلاتها صحيحة ولا يجب عليها أن تعيد الصلاة على أقوال بعض العلماء .

---

٤) رواه البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) برقم (1838).وجاءعند أحمد في مسنده (206/10) برقم (6003).
٥) رواه البخاري :انظر تخريجه في الحديث السابق (4).
٦) رواه أبو داود (640) والحاكم (1 / 250) والبيهقي (2 / 233) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة.
٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ج 19 ص157 ، ورواه ابن أبي حاتم في كتابه التفسير .

وما يظهر من المرأة عمدًا سواء من شعرها أو ساقها أو ذراعيها مما يجب عليها سترها في الصلاة فصلاتها باطلة وأما إذا ظهر سهوًا ثم تداركته فليس عليها شيء ولا حرج عليها ، ومن العلماء من يقول بإعادة الصلاة إذا ظهر قدمها وهو قول الإمام مالك في الوقت وقول الإمام الشافعي إعادة الصلاة مطلقًا سواء في نفس الوقت أو غيره وهذا يوجب الاحتياط على المرأة حتى تخرج من هذا الخلاف .

ولم يثبت عن النبي أمر أو نهي في لون اللباس إلا ما كان من الزخرفة ونحو ذلك مما يظهر للرجال والأصل أن المرأة تلبس بعادة أهل بلدها ونساء الأنصار كن يلبسن السواد كما جاء (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنْ الْأَكْسِيَةِ)[٨] (الْغِرْبَانَ : جَمْعُ غُرَابٍ – والْأَكْسِيَةِ : جَمْعُ كِسَاءٍ) شَبَّهَتِ الْخُمُرُ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَابِ يعني يتوشحن السواد فلا يظهر صفة من صفاتهن ولا يعرفن .

فيرجع للون لباس المرأة إلى أهل البلد حتى لا تتمايز ويكون لباس شهرة والأصل أن نساء الأنصار يلبسن السواد فإن لبست البني والأزرق أو الأخضر إذا اشتهر في بلدها فتلبس ولا حرج في هذا .

والذي يحرم على المرأة في الإحرام النقاب في ذاته وليس التغطية وكذلك القفاز فقط هو الذي يحرم وأما إذا وضعت منديل غطت به يديها فلا حرج في ذلك ، فالتحريم للنقاب والقفاز في ذاته ، فالمرأة تغطي وجهها بالسدل ولا تشده على وجهها فيصف وجهها وخدها ولهذا جاء عن عائشة كما روى مسدد في كتابه المسند كما (رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقُلْت لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا)[٩] وهذا فيه إنكار منها لما تظنه بعض النساء بكشف الوجه في العمرة والحج باعتبار أن الشريعة نهت عن النقاب ، ولكن الشريعة نهت عن النقاب في ذاته ولم تنهى عن التغطية .

٨) رواه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن: (4101)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة»: (82).

٩) أورد هذه الرواية الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (576/2).

ونص الشافعي في كتابه الأم على تغطية وجه المرأة إذا طافت نهارًا ، وكذلك الإمام مالك كما في المدونة قال بتغطية وجه المرأة عند الرجال وأسقط عنها الفدية مما يدل على تأكيده وشدة احترازه لذلك .

وبالنسبة للصلاة في الحرم إذا كانت المرأة بين النساء فيجب عليها كشف الوجه واليدين أما إذا كانت قريبة من الرجال أو بين صفوفهم فيجب عليها تغطية وجهها وهذا هو ظاهر عمل السلف.

لباس المرأة بين العادة والعبادة

ثمة فرق بين لباس المرأة في العبادة وبين اللباس العام ، أكثر المتأخرين الذين يتكلمون في هذه المسائل يستدلون بأدلة لباس العبادة على أبواب اللبس العام وهذا من المعاني الخاطئة ، فالمرأة المحرمة يحرم عليها لبس النقاب ولو انتقبت وليس عندها أحد تأثم كذلك إذا صلت بالنقاب في خلوة فتبطل صلاتها فهذه أحكام للعبادة ولا تخلط بأحكام اللباس العام .

وبالنظر لحال النساء من جهة الصدر الأول وحتى في الجاهلية فالأصل أنهن يتسترن ولهذا يقول الشاعر الجاهلي النابغة الذبياني :

سَقَطَ النَصيفُ وَلَم تُرِد إِسقاطَهُ فَتَناوَلَتهُ وَاتَّقَتنا بِاليَدِ [10]

مما يدل على تأصل الستر ، وأيضًا كما في قول الشاعر

جَزى اللهُ البَراقِعَ مِن ثِيابٍ عَنِ الفِتيانِ شَرّاً ما بَقينا

يُوارينَ المِلاحَ فَلا نَراها وَيُخفينَ القِباحَ فَيَزدَهينا [11]

فجاءت الشريعة بتأكيد الستر والحث عليه ولهذا يقول الله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الأحزاب :59) بمعنى أن تدني ما كان على رأسها على وجهها وهذا ما كان عليه العمل .

١٠) الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ، ج 1/ 168.
١١) أكثر المصادر على أن هذه الأبيات موضوعة على لسان ذي الرمة (انظر مثلا الأغاني: 327) .

وقد جاء (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)[١٢] فتجد أمهات المؤمنين والصحابيات يختمرن ويغطين وجهوهن ولا أعلم أن صحابية كشفت وجهها وإنما جاءت حكايات عامة لنساء مجهولات منها ما يصح إسناده ومنها ما لا يصح .

أنواع الحجاب في الشريعة

الحجاب على نوعين : حجاب أمهات المؤمنين والحجاب العام .

الجانب الأول : خصت نساء المؤمنين أنها لا تخرج إلا لحاجة شديدة وهذا جاء (عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؟ قَالَتْ : فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى ، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ ، مَا وَضَعَهُ . فَقَالَ : " إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ ")[١٣] وقول النبي (قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) وذلك أنه لا يوجد لديهن حمامات فيخرجن للخلاء فأذن الله لهن بالخروج للحاجة .

الجانب الآخر : لباس المرأة في ذاته فالحكم فيه على العموم كحكم لباس أمهات المؤمنين في ستر البدن وهذا الحديث (هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا)[١٤] وكما جاء في حديث فقد عائشة لعقدها وحادث الإفك قالت عليها رضوان الله تعالى (وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ

١٢) رواه البخاري (489/8)، وأبو داود (159/11).
١٣) رواه البخاري: كتاب التفسير، رقم 4421. ومسلم: رقم 2170. العَرْق: عَظْمٌ عليه قليل من اللحم.
١٤) سبق تخريجه : انظر (9).

وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً ، وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ) وكذلك الحديث الذي جاء (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : " كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ")[١٥] وأسماء ليست من نساء النبي ﷺ وكذلك فاطمه بنت المنذر ليست من نساء النبي ﷺ .

ولهذا فالحكم العام هو تغطية الوجه في لباس النساء سواء كانت من أمهات المؤمنين أو الصحابيات أو التابعيات أو المسلمات عمومًا .

وفي قول الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور : 31) جاء أقوال في ذلك متعارضة والثابت في ذلك هو قول واحد لعبد الله بن عباس كما جاء في الحديث عن (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَ)[١٦] وإسناده صحيح ، ورواية أخرى من طريق مسلم الملائي بن كيسان الأعور عن سعيد بن جُبَيْر عن بن عباس: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، قال: «الكحل والخاتم» كما جاء عند ابن جرير الطبري من حديث مسلم بن كيسان وهو ضعيف الحديث ضعّفه سائر الأئمة ، وجاء من وجه أخر من حديث أبي عبدالله نهشل عن الضحاك عن عبد الله بن عباس « الكحل والخدين » وكذلك إسناده ضعيف عن عبدالله بن عباس لأن الضحاك لم يسمع عن عبدالله بن عباس ونهشل ضعيف الحديث قد ضعفه غير واحد من العلماء .

ولهذا فإن الثابت في هذا الباب رواية (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَ).

وجاء ما يؤيد هذا عن عبد الله بن مسعود (الزينة الظاهرة الثياب) وهذا الذي جاء عن الصحابة ولا أعلم أحد عن الصحابة ثبت عن بسند صحيح أنه استثنى الوجه من الزينة إلا الروايات السابقة وإسنادها ضعيف وجاء في الرويات ما يعارضها وهي أصح إسنادًا وبهذا جرى عمل الأئمة .

١٥) رواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تسدل الثوب على وجهها (2926) ، وأبو داود في المناسك (1562) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار (22894) .
١٦) انظر تفسير ابن جرير الطبري (181/19).

وأما ما يستدل به البعض من حديث الخثعمية ونظر الفضل إليها فقد جاء في الصحيح (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[17] وقد جاء عند الإمام أحمد في المسند أن الرجل جاء إلى رسول الله ﷺيعرض ابنته عليه فعرض النكاح يختلف ووجود الفضل وصرف وجهه دليل على أن الحكم هو نظر خطبة وليس نظر كشف وستر وهذا مما يؤخذ بقيده لا يؤخذ بإطلاقه .

وحديث (سفعاء الخدين) كما جاء (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ)[18] والنصوص العامة فيه متضافرة فلا تستطيع أن تقول هل هي قاعد من القواعد أتى عليها الدهر أم ليست بقاعد أم من الإماء ، فكيف تأتي بنص مشتبه تغلّبه على نصوص مستفيضة ; فالنصوص الصحيحة الصريحة لا يلغيها نص مشتبه .

والله عز وجل فرق بين النساء الحرائر وبين الإماء فلهن حكم من جهة اللباس فالإماء جاءت الشريعة بكشف وجوهن وكان عمر بن الخطاب يضربهن إذا تسترن فعلام يضربهن عمر فلا فرق بينهم وبين الحرائر إلا كشف الوجه .

---

١٧) رواه البخاري 67/4 (على الفتح) و مسلم 97/9 - 98 (بشرح النووي)، و مالك 267/2، وأحمد 313/3، 98/4 ، 5/ 420 وأبو داود 401/2 والترمذي675/3 والنسائي 8/ 228و 117/5.

١٨) رواه مسلم (3 / 19) وكذا النسائي (1 / 233) والدارمي (1 / 377 - 378) والبيهقي (3 / 296) والمحاملي (135 / 2) وأحمد (3 / 318) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

وللقواعد حال أخرى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ (النور : 60) وفي قوله (أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) فأي لباس تضعه المرأة إذا كان شعر القاعد وغير القاعد محرم !.

مما يدل على أنه أمر الوجه وذلك لتحريم الشعر لعموم النساء قاعد أم غير قاعد فالله نهى القاعد ولو كانت قاعدًا أن تتبرج بزينة فإذا كشفت وجهها فلا تضع نوع من المكياج أو غير ذلك فكيف يسوغ البعض وضع المساحيق للقواعد !.

ثم أيضًا في عمل السلف من نساء التابعين حتى قواعدهن يتعففن عن كشف وجوههن ، وقد روى البيهقي (عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ " كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا ، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ ، فَنَقُولُ لَهَا رَحِمَكِ اللهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ سورة النور آية 60 هُوَ الْجِلْبَابُ ، قَالَ : فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ سورة النور آية 60 ، فَتَقُولُ:هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ ")[19]

فالأولى الاحتياط وهذا مما ينبغي النظر إليه بتجرد وإنصاف .

لهذا فإن الحكم التقريري من جهة ما يجوز أن يظهر من المرأة وما لا يظهر هو ستر الوجه ، وهو عمل الصدر الأول من الصحابة والتابعين.

وقد جاء في الحديث (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ يَشِفُّ عَنْ جَيْبِهَا ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَيْهَا ، وَقَالَتْ : " أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ ؟ ! ثُمَّ دَعَتْ بِخِمَارٍ فَكَسَتْهَا ")[20] .

[19]) رواه البيهقي في السنن الكبرى، 13534.

[20]) أخرجه ابن سعد "8/ 46": أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه. وهذا سند رجاله على شرط الشيخين، غير أم علقمة هذه، واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في "الثقات" "5/ 466"، وقال الذهبي: "لا تعرف"، وقد رواه مالك "3/ 103" عن علقمة نحوه مختصرًا، وفيه: "وكستها خمارًا كثيفًا"، ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضًا، والبيهقي "2/ 235"، وسكت عليه الذهبي في "مختصره" "1/ 40 1"، ولكنه قال في متن آخر بهذا السند "1/ 63 2": "إسناد قوي". وفيه نظر؛ لقوله في "الميزان": "أم علقمة لا تعرف".

الواجب في لباس المرأة

الواجب في لباس المرأة أن يكون فضفاض فلا يكون ضيق ويصف جسد المرأة سواء ما يتعلق ببدنها ووجهها وكذلك ألا يشف .

وعلى هذا كان عمل الخلفاء فقد جاء عن (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : " لا تُلْبِسُوا نِسِاءَكُمُ الْقَبَاطِيَّ ، فَإِنَّهُ إِنْ لا يَشِفُّ يَصِفُ ")[٢١] .

وجاء في رواية (أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِكِسْوَةٍ مِنْ ثِيَابٍ مَرْوِيَّةٍ ، وَقَوْهِيَّةٍ رِقَاقٍ عَتَاقٍ بَعْدَمَا كُفَّ بَصَرُهَا ، قَالَ : فَلَمَسَتْهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : " أُفٍّ ، رُدُّوا عَلَيْهِ كِسْوَتَهُ " ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : يَا أُمَّهْ ، إِنَّهُ لا يَشِفُّ ، قَالَتْ : " إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَشِفَّ فَإِنَّهَا تَصِفُ " ، فَقَالَ : فَاشْتَرَى لَهَا ثِيَابًا مَرْوِيَّةً وَقَوْهِيَّةً فَقَبِلَتْهَا ، وَقَالَتْ : " مِثْلَ هَذَا فَاكْسُنِي ")[٢٢] فتورعت أمه من لبسها لأنها تلتصق بالجسد ولهذا لابد أن يكون فضفاض ولا يكون ضيق ولو كان غليظًا ساترًا .

وعليه يجب على المرأة ألا تظهر عند الرجال الأجانب إلا كفيها وإذا كان في ذلك فتنة فتسترها وهذا ما ذهب إليه الصحابة وجمهور التابعين وهذا الذي يظهر فيما ينقل عن الأئمة الأربعة .

والأئمة الأربعة ليس لهم بحث في قضية كشف المرأة لوجهها وقد ذكر الموزعي الشافعي وهو ابن نورالدين ومن أئمة الشافعية يقول (لا يعرف عن الأئمة كلام في كشف المرأة وجهها وإنما كلامهم في جانب العبادة) فيؤخذ كلامهم في غيره .

وأما عند محارمها فتكشف المرأة وجهها وشعرها وشيء من ساعديها وربما قدمها والزيادة في ذلك ينقص من حياء المرأة بمقدار ما تزيد من إظهاره والحياء جانب شرعي منفك عن جانب العورات .

وبالنسبة للرضاعة عند المحارم فلا يجوز للمرأة أن تظهر صدرها عند أخيها أو عمها وهي ترضع وأما عند النساء للحاجة .

---

٢١) انظر مصنف عبد الرزاق 164/5.

٢٢) الطبقات الكبرى لابن سعد مجلد 8 ص 199 .

حقيقة الخلاف حول كشف وجه المراة

ينبغي النظر في الأدلة وعمل السلف فيؤخذ بالأدلة من أعلاها ولا تؤخذ من أدناها ، فيؤخذ الدين من مصدره الأصلي من الكتاب والسنة ثم الصحابة ثم التابعين ثم أصحاب التابعين ثم شيئًا فشيء .

والخلاف نشأ عند أتباع الأئمة الأربعة ، ومما يشيع عند كثير من الناس الخلط بين الأئمة الأربعة وأتباعهم .

ولا أعلم نص صريح عن الأئمة الأربعة أنهم قالوا بكشف المرأة لوجهها ولكنهم يقولون بتغطية المرأة لوجهها حتى في مواضع التأكيد كالطواف نهارًا كما جاء عن الإمام الشافعي وكذلك عند مالك كما في المدونة (اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِلْمَرْأَةِ إِذَا قَدِمَتْ نَهَارًا أَنْ تُؤَخِّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ) وكذلك لما سئل عن المرور بالرجال في المناسك قال تغطي وجهها وأسقط الفدية لأنه يرى أن أمر التغطية آكد .

والنصوص عن الإمام أحمد متضافرة فقد جاء عنه في إحدى الروايات (أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها) وقال به جماعة من السلف .

وكما ينقل السرخسي عن أبي حنيفة في كتابه المبسوط فدل على أنه لا يجوز النظر للوجه والكفين إلا لحاجة ، وجاء في بعض النصوص المروي عنه في سياق النظر للحاجة وهذا أمر آخر يتكلم فيه حتى الفقهاء من الحنابلة مثل الشهادة في القضايا فتميز بكشف وجهها فجعل العلماء هذا مقيد بمثل هذه الأحوال وهو ما جاء عن أبي حنيفة في هذا الجانب ، والخلاف إنما وقع فيما بعد الأئمة .

والأئمة الأربعة يتفقون على موضعين :

1) تغطية الوجه في مواضع الفتنة.

2) مشروعية تغطية الوجه وتأكيده.

وبهذا نعلم بدعية القول الحادث الذي يقول به البعض أن تغطية الوجه من العادات وليس من العبادات فهذا قول محدث بدعي انتشر مع الاستعمار لتوطينه بين الناس .

والقرن والنصف الأخير هو موضع التغير الفقهي في كثير من الأحكام كالأحكام السياسية وقضايا المرأة فأصبح كثير من الشرقيين المنهزمين يحاولون تطويع الأدلة وانتشال بعض المتشابهات لتأييد رأيهم البدعي .

ولهذا لابد في الفقهيات أن نرجع إلى القرون الثلاثة الأولى لما (فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) [٢٣] وقد جاء في حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) [٢٤] وفي رواية (كُلُّهُمْ النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) [٢٥] .

ومن نظر إلى الغرب في القرون السابقة يجد أنهم لم يكن لديهم مثل هذا التعري الموجود الآن بل كان لديهم الستر ولكنهم بدأوا شيئًا فشيء حتى وصلوا إلى مثل ما هم عليه الآن .

فالحق يؤخذ من دليله ولا يؤخذ بحال الناس أو سمتهم أو تطويع النص لاستثقال الدليل .

لباس المرأة عند محارمها

يقول الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْأَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِالتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا

---

٢٣) رواه البخاري (2530) ومسلم (4706) من حديث عبد الله بن مسعود.

٢٤) رواه التّرمذي (رقم 2640)، وأبو داود (رقم 4596) في سننه ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى 208/10 رقم (20901)،وابن ماجه في سننه (رقم 3991)، وابن حبّان في صحيحهِ 140/14 رقم (6247) وفي 125/15 رقم (6731)، والحاكم في المستدرك (رقم 10 و 441 و 442)، وأحمد 124/14 رقم (8396) وأبو يعلى 317/10 رقم (5910) وفي 502/10 رقم (6117) في مسنديهما، وابن أبي عاصم (رقم 67) والمرْوَزي (رقم 58) كِلاهما في كتاب السنّة له، والآجري في الشّريعة (رقم 21 و 22)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى 374/1 (رقم 273)، وعبد القاهر الجرجاني في الفَرق بين الفِرق (ص4)..
كلّهُم من طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً."

٢٥) رواه التّرمذي (رقم 2641) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ العراقي في المغني (3/284): أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها حياد ، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) .

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(النور:31) قد روىٰ ابن جرير الطبري من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إلى قوله﴿ عورات النساء﴾قال : الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها وعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها)[٢٦] .

ومن الأخطاء الفاحشة توسع النساء باللباس عند النساء حتىٰ أصبحت المرأة تظهر من العورات ما لا يظهر إلا عند زوجها بدعوىٰ أنها ليست عورة .

والله عز وجل قد جعل عورة الرجل من سرته إلىٰ ركبته لكن لا يسوغ للرجال أن يلبسوا هذا في مجالسهم ولكن الله أمرهم بأخذ زينتهم عامة وأن يستتروا ويظهر من زينتهم مما فطرهم الله عليه مما يتجمل به الإنسان في حضور الولائم والأعراس فهذا جانب وجانب العورة جانب آخر .

وعورة المرأة من سرتها إلىٰ عورتها في كلام الفقهاء هذا من جانب الحاجات لا من جانب لبس المرأة والتوسع بإظهار ظهرها وعضدها وساقيها وأفخادها وغير ذلك فهذا مما لا يجوز ولهذا جاء (عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[٢٧] فهي ليست بكاسية وليست بعارية فهي كاسية عارية يتحقق فيها الوصفان وهذا يكثر في النساء ويتسامحن فيه ، ولهذا نقول التوسع في ذلك محظور ولا يجوز للمرأة أن تظهر هذا ولهذا جاء (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ)[٢٨] .

وفي قول أم سلمة رضي الله عنها (إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ) إشارة إلىٰ شدة الحياء والستر .

---

٢٦) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (307/9).
٢٧) رواه صحيح مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2128)، مسند أحمد (440/2)، موطأ مالك الجامع (1694).
٢٨) رواه الترمذي (1731) وقال : قال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (5336) والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1864) .

فينبغي النظر للحياء فإذا غيب جانب الحياء ونظرنا للأدلة فقط فعليه فنروج خروج الرجال من السرة للركبة في ميادينهم وهم بالإجماع لم يظهروا عورة في هذا ولكن قد غيب جانب الحياء إن فعلوا الفعل ، فالرجال يحتشمون وهذا الزمان للموجة العارمة أصبح استتار الرجل أكثر من النساء فيستتر من قدميه إلى رأسه وأما النساء فتبدي من التعري بعكس الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها وهذا يدل على انتكاس الفطرة عافانا الله عز وجل من ذلك .

تشبه المرأة بالرجل في اللباس

فرقت الشريعة بين لباس الرجل والمرأة﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾(الزخرف:18) فلها سمت معين فطرها الله تعالى عليه يختلف عن سمت الرجل وحرم التداخل حتى في جانب اللباس لأن التداخل في السمت يخرج إلى التداخل في الخلق فتعمل المرأة بعمل الرجل وتبتعد عن دارها وعن تربيتها لأبنائها وهذا هو الاختلال لجانب الفطرة فالأصل التحريم والتفريق بين لبس المرأة والرجل لقوله ﷺ (لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[٢٩] وقوله ﷺ(وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ)[٣٠] وحتى في الأحذية فيحرم على الرجل لبس حذاء المرأة والعكس وإن كان في الحذاء فهو في غيره من باب أولى وهو من الكبائر باعتبار أن الشريعة إذا لعنت فدليل على أن فاعله مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب .

٢٩) رواه البخاري في اللباس (5546)، سنن الترمذي في الأدب (2784)، سنن أبو داود في اللباس (4097)، سنن ابن ماجه في النكاح (1904)، مسند أحمد بن حنبل (339/1).

٣٠) رواه أحمد 2/ 325، وأبو داود 4/ 355 برقم (4098)، والنسائي في (الكبرى) 8/ 297 برقم (9209)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن حبان 13/ 63 برقم (5751، 5752)، والحاكم 4/ 194.